

42 من 23/عمدة الأحكام/الصيام/نهى رسول الله عن صوم يومين:

الفطر .. / الشيخ صالح الفوزان/ كبار العلماء

صالح الفوزان

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين النحر والفطر لانه لانه يوم النحر يأكل من من اضحيته يأكل من اضحيته كلوا منها. فاذا صام لم يحصل الاكل منه - [00:00:01](#)

وفي يوم الفطر انه يفطر قبل ان يخرج الى المصلى ويظهر الفطر بالا يظن الناس الا يظن الناس ان رمضان لم ينتهي او ان هذا تابع لرمضان في ظهر الفطر - [00:00:20](#)

نعم عن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين النحر والفطر وعن اشتغال الصماء وان يختبر الرجل في ثوب واحد - [00:00:38](#)

وعن الصلاة بعد الصبح والعصر اخرجه مسلم بتمامه واخرج البخاري واخرج البخاري الصوم فقط هذي اربعة اشياء هذه اربعة اشياء. الشيء الاول نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يومي العيدين. عيد الفطر وعيد الاضحى - [00:00:58](#)

الا عرفنا عرفنا الثانية اشتغال الصماء. اشتغال الصماء. ما هو اشتغال الصماء المراد بذلك على تفسيرين تفسير اهل اللغة وتفسير الفقهاء. فاهل اللغة فسروا اشتغال الصماء في ان الانسان يلتحف بالثوب الواحد - [00:01:23](#)

ولا يخرج يديه يلتحف بالثوب الواحد ولا يخرج يديه ويكون مثل الصخرة الصماء ليس لها مدخل وليس لها فمهي عن ذلك لان الانسان يحتاج الى العمل بيديه يحتاج الى العمل بيديه والاختذ والاعطاء - [00:01:54](#)

فيجعل يديه ظاهرتين فاذا لفهما بالثوب فان ذلك يمنعه من الحركة والعمل هذا تفسير اهل اللغة واما تفسير الفقهاء اشتغال الصماء يقولون انه يلبس الثوب الواحد يلف الثوب الواحد على جسمه - [00:02:19](#)

ويجعل بعضه على عاتقه وهو ما يسمى بالاضطباع يجعل بعضه على عاتقه ويجعل العاتق الاخر مكشوفاً هذا معنى اشتغال الصماء والعلة في ذلك انه تنكشف عورته لان الجانب الذي يرفعه على عاتقه - [00:02:51](#)

يحصل بذلك ان الثوب يكون مرتفعاً وقصيراً فتبدو عورته هذا تفسير اهل الفقه ان يضطبع بالثوب الواحد ليس عليه غيره والعلة ان هذا مظنة انكشاف العورة وتفسير الفقهاء يقولون تفسير الفقهاء اخص من تفسير اهل اللغة - [00:03:16](#)

وهم ادري بمقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقهاء اعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم من اهل اللغة. فتفسيرهم ارجح تفسير الفقهاء ارجح الثالثة نهى ان يحتذي بالثوب الواحد. يحتذي الرجل بالثوب - [00:03:46](#)

الواحد ومعناه الاحتباء معناه ان يجلس على مقعدته ويرفع ساقيه يجلس على مقعدته ويرفع ساقيه وهو ليس عليه الا ثوب واحد تنكشف عورته اما اذا كان عليه سراويل او عليه جاز ثوبا اخر لا مانع - [00:04:14](#)

لكن ان يحتبي وهو ليس عليه الا ثوب واحد فهذا تنكشف عورته ولهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. والرابعة نعم وعن الصلاة بعد الصبح والعصر والرابعة نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح - [00:04:44](#)

يعني بعد صلاة الصبح ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر اذان وقتان منهى عن الصلاة النافلة عن صلاة النافلة فيهما فاذا صلى العصر فلا نافلة حتى تغرب الشمس واذا صلى الفجر فلا نافلة حتى ترتفع الشمس - [00:05:05](#)

لا تصلى النافلة بهذين الوقتين اما لو انه فاتته الفريضة فيصليها في اي وقت الفريضة تصلى في اي وقت قوله صلى الله عليه وسلم

من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها. لا كفارة لها الا ذلك - 00:05:34

فاذا ذكر فريضة لم يصلها بعد الفجر صليها. او بعد العصر صليها انما هذا في النافذة النافلة هي التي لا تصلى في هذين الوقتين

فهذين الوقتين نعم - 00:06:00